قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 2 جانفي 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط إحداث ورشة خاصة لإنتاج وترويج نسخ من قطع أثرية.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 30 جوان 1907 المتعلق بإصدار مجلة الالتزامات والعقود وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 المتعلق بإصدار المجلة التجارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 28 أفريل 1975 المتعلق بإصدار مجلة الصحافة وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1986 المؤرخ في 9 ماي 1986 المتعلق بحماية الأثار والمعالم التاريخية والمواقع الطبيعية والعمرانية،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في غرة جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمار وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بإصدار مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية،

وعلى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 المتعلق بإصدار مجلة الشركات التجارية وخاصة الفصل الثاني منه،

وعلى الأمر عدد 140 لسنة 1966 المؤرخ في 2 أفريل 1966 المتعلق بتنظيم المعهد القومي للآثار والفنون وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى الأمر عدد 296 لسنة 1967 المؤرخ في 7 سبتمبر 1967 المتعلق بتجميع المخطوطات وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى الأمر عدد 773 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الثقافية،

وعلى الأمر عدد 1591 لسنة 1988 المؤرخ في 24 أوت 1988 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للوكالة القومية لإحياء واستغلال التراث الأثري والتاريخي،

وعلى الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 المتعلق بالمواد والمنتوجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأطيرها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قائمة الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و75 وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة،

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 2 نوفمبر 2000 المتعلق بضبط أنموذج التصريح الموحد لبعث المشاريع الفردية،

قرر ما يلى:

الفصل الأول . تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلق بإحداث ورشة خاصة لإنتاج وترويج نسخ من قطع أثرية، الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 يتعين على الباعثين غير المرخص لهم والذين دخل مشروعهم طور الاستغلال قبل صدور هذا القرار أن يقوموا بتسوية وضعيتهم بإمضاء كراس الشروط المصادق عليه بهذا القرار وتسليمه إلى المندوبية الجهوية للثقافة مع جعل مشروعهم يستجيب إلى كل الشروط الكراس وذلك في أجل لا يتجاوز السنة من تاريخ صدور هذا القرار.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 2 جانفي 2001.

وزير الثقافة عبد الباقي الهرماسي

> اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

الجممورية التونسية وزارة الثقافة وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية

كراس شروط إحداث ورشة خاصة لإنتاج وترويج نسغ من قطع أثرية

## يتكون هذا الكراس من:

- خمس صفحات تحتوي على خمسة أبواب وستة عشر فصلا.
  - التزام باحترام شروط بعث المشروع.
    - ـ تصريح بالاستثمار.

## كراس شروط إحداث ورشة خاصة لإنتاج وترويج نسخ من قطع أثرية

## الباب الأول أحكام عامة

الفصل الأول . ينطبق هذا الكراس على كل المشاريع المتعلقة بإحداث ورشة خاصة لإنتاج وترويج نسخ من قطع أثرية. ويمكن أن يتم بعث هذه المشاريع في إحدى المجالات التالية :

- 1) استنساخ بطريقة النحت أو القولبة : لتماثيل أو قناديل أو نقوش حجرية أو أقنعة أو تيجان (CHAPITEAUX) أو قطاع برنزية.
- 2) استنساخ بطريقة تقليدية أو صناعية لكل القطع الأثرية المتعلقة بكافة الحقب التاريخية للبلاد التونسية مهما كانت مادتها وبالخصوص :
  - لوحات أو أجزاء من لوحات فسيفسائية،
    - المصوغ القديم بجميع أنواعه،
  - المعروضات المتحفية المصنوعة من الفخار،
  - القطع النقدية الأثرية المعروضة بالمتاحف.

الفصل 2 ـ يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي في وضع مطابق للقانون التونسي، إحداث ورشة خاصة لإنتاج وترويج نسخ من قطع أثرية حسب نظام كراس الشروط، شريطة :

- أن لا يقل رأس مال الورشة المزمع إحداثها عن ثلاثة آلاف دينار.
  - . شراء كراس الشروط والمصادقة كتابيا على مضمونه.
    - . الإعلام كتابيا بتاريخ انطلاق ممارسة النشاط.

الفصل 3 ـ يتعين على صاحب المشروع الاستجابة إلى كل شروط هذا الكراس المكون من خمس صفحات وخمسة أبواب وستة عشر فصلا. ويخضع نسخ وترويج القطع الأثرية إلى التشريع والتراتيب الجاري بها العمل وخاصة أحكام:

- . القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بإصدار مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية،
- القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية.

#### الباب الثاني

#### طريقة العمل بنظام كراس الشروط

الفصل 4 ـ يودع الراغب في إحداث ورشة خاصة لإنتاج وترويج نسخ قطع أثرية لدى المندوبية الجهوية للثقافة بالجهة التي سيتم فيها بعث المشروع إما مباشرة أو عن طريق البريد مضمون الوصول، نسختين من هذا الكراس مؤشرتين في جميع الصفحات وممضاتين من قبله مع تعمير الالتزام الموجود بالصفحة الأخيرة من هذا الكراس.

وقبل أسبوع من دخول الورشة طور الإنتاج، يتعين على صاحب المشروع إعلام المندوبية الجهوية للثقافة بالجهة التي بعث فيها المشروع بذلك، عن طريق البريد المضمون الوصول مع الإعلام بالتسلم.

وفي هذا الصدد، يتعين أن يحتوي الإعلام بدخول المشروع طور الاستغلال الموجه إلى المندوبية الجهوية للثقافة، معلومات ضافية ومدققة لتحديد موقع انتصاب الورشة (المدينة أو البلدة أو القرية،

النهج أو الشارع، العمارة، الطابق، الشقة، العدد ورقم الهاتف) وإن تعذر وذلك يتعين تقديم رسم للموقع الجغرافي.

الفصل 5 . في نطاق الإشراف على الأنشطة المتعلقة بالقطاع الثقافي، تقوم الهياكل التابعة لوزارة الثقافة بمتابعة نشاط الورشة المشار إليها أعلاه للوقوف على مدى استجابة مواصفاتها إلى أحكام كراس الشروط الذي أمضاه الباعث وكذلك خاصة فيما يتعلق بتسيير الورشة وطرق عملها وبرامج نشاطها وذلك مسك التراخيص المشار إليها بالفصل 15 من هذا الكراس ومراقبة نوعية الإنتاج من حيث المطابقة والحودة.

الفصل 6 ـ يتعين على صاحب الورشة اتخاذ التدابير اللازمة ليجد ممثلو الإدارة الذين سيقومون بمتابعة المشروع من يقدم لهم التفسيرات والتوضيحات التي يطلبونها وكل الوثائق التي تثبت مطابقة مواصفات المشروع للأحكام المعمول بها في مجال تدخله وخاصة منها:

- أ) الوثائق المتعلقة بالمشروع:
- 1) قائمة الأنشطة التي يتم تنظيمها بالورشة.
- 2) القانون الأساسي للورشة (إذا كان الباعث شخصية معنوية) أو نظامها الداخلي (إذا كان الباعث شخصا طبيعيا).
  - 3) الأمثلة الفنية للمحل الذي يأوي الورشة.
  - 4) قائمة التجهيزات الموضوعة تحت ذمة الورشة.
- 5) شهادة من مؤسسة مالية، تثبت إيداع مبلغ 3.000 دينار بالكامل كرأس مال الوشة.
- 6) التصريح بالاستثمار طبقا للمثال الملحق بهذا الكراس أو نسخة من التصريح الموحد مصحوبة بوصل في تسلمها بالنسبة إلى المشاريع الفردية ويمكن في هذه الحالة الاستغناء عن الوثائق عدد 7 و9 و01،
  - 7) المعرف الجبائي.
  - 8) شهادة في صلوحية المحل.
  - ب) الوثائق المتعلقة بالتقنى المشرف على سير الورشة:
  - 9) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمشرف على سير الورشة.
- 10) نسخة مطابقة للأصل من من شهادة اختصاص التقني المشرف على سير الورشة أو خبرته في مجال اختصاص الورشة.
  - 11) شهادة طبية تثبت تأهله لممارسة المهنة.
- 12) البطاقة عدد 3 للمشرف على سير الورشة، لم تمض سنة على تاريخ تسليمها عند دخول الورشة طور الاستغلال.

وإثر القيام بعملية المتابعة من طرف المصالح المختصة بوزارة الثقافة وفي صورة ملاحظة خلل ما في مواصفات المشروع، يلفت ممثل الإدارة انتباه صاحب الورشة أو موكله كتابيا لذلك ويحدد له مهلة لتسوية وضعه. وإن لم تتم التسوية المطلوبة في الأجال المحددة من قبل الإدارة، يتم اتخاذ العقوبات الإدارية المنصوص عليها بالفصل الثامن من هذا الكراس.

الفصل 7 ـ يتعين على الباعث الذي يرغب في أن تسلمه الهياكل التابعة لوزارة الثقافة شهادة ما تتعلق ببعض مواصفات مشروعه قبل الشروع في استغلاله، أن يقدم نسخا من الوثائق الضرورية للحصول على هذه الشهادة إلى المندوبية الجهوية للثقافة حال الحصول عليها.

الفصل 8 ـ بصرف النظر عن الأحكام المنصوص عليها عند مخالفة التشريع والتراتيب الجاري بها العمل فإن مخالفة مقتضيات هذا الكراس

أو ارتكاب صاحب الورشة أو مسيرها خطأ مهنيا أو أخلاقيا من شأنه أن يمس من شرف المهنة، يؤديان إلى إحدى العقوبات الإدارية التالية :

- 1 ـ التنبيه،
- 2 ـ الإنذار،
- 3 . الغلق المؤقت للورشة لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر،
- 4 ـ غلق الورشة نهائيا مع سحب الرخض المشار إليها بالفصل 15 من هذا الكراس.

وتسلط هذه العقوبات، بقرار من وزير الثقافة، بناء على تقرير كتابي وبعد ممارسة حقوق الدفاع.

#### الباب الثالث

#### الشروط المتعلقة بالمشرف على سير الورشة

الفصل 9 . ويجب أن يكون التقنى المشرف على سير الورشة :

- متفرغا كليا للإشراف على سير الورشة،
- مختص وله خبرة في مجال عمل الورشة،
  - ـ في وضع مطابق للقانون.

الفصل 10 . إذا ما كان الباعث شخصا معنويا تنطبق على المشرف على الورشة أحكام المجلة التجارية. وإذا ما كان الباعث شخصا طبيعيا، فإنه يتعين أن يشرف على الورشة الخاصة لإنتاج وترويج نسخ من قطع أثرية، صاحب الورشة رأسا ويمكن أن يكلف تحت مسؤوليته الشخصية وبواسطة كتب معرف بإمضائه تقنيا مختصا توكل إليه مهمة الإشراف على سير الورشة نيابة عنه على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصل التاسع من هذا الكراس، وفي هذه الصورة يعمل التقني المذكور تحت أوامر صاحب الورشة ويظل هذا الأخير المسؤول عن تصرفات التقني الذي تبقى أعماله خاضعة لجميع القواعد المعمول بها في مجال اختصاص الورشة وتجري عليه نفس الالتزامات الجارية على صاحب الورشة كما يتحمل نفس المسؤوليات.

#### الباب الرابع

### الشروط المتعلقة بالمبنى الذي سيأوي الورشة

الفصل 11 . يجب أن يستجيب المبنى الذي سيأوي الورشة إلى المواصفات التالية:

- توفر المرافق الضرورية من ماء وكهرباء وكل شروط النظافة
- أن تكون الفضاءات التي ستمارس فيها الأنشطة تستجيب إلى كل متطلبات العمل بالورشة من حيث الاتساع والتهوئة والإنارة مع توفر التجهيزات اللازمة لممارسة كل أنشطة الورشة على أحسن وجه.
  - ـ في وضع يضمن سلامة العاملين به وسلامة رواده.

الفصل 12 ـ يتعين على صاحب الورشة، طبقا للإجراءات الجاري بها العمل، وضع لوحة تعريفية على بابه الرئيسي تحتوي على اسم الورشة باللغة العربية وجوبا ويمكن علاوة على ذلك استعمال أحدى

الفصل 13 ـ يجب على صاحب الورشة أن يبرم عقود التأمين الضرورية لتغطية مخاطر الحرائق ونتائج مسؤوليته المدنية والمهنية المنجرة عن نشاط الورشة والأضرار والخسائر التي قد تلحق بالوافدين على الورشة أو بالغير.

الفصل 14 ـ يلتزم صاحب الورشة بإعلام وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية والمندوبية الجهوية للثقافة بالجهة التي توجد بها الورشة، بكل تغيير يطرأ على أنشطتها وذلك في أجل لا يتجاوز الـ 15 يوما.

## الباب الخامس

#### التسيير ومتابعة جودة المنتوج

الفصل 15 . علاوة على الجهات ذات النظر، تتولى مصالح وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية تفقد ومراقبة منتوج الورشة من حيث الجودة والمطابقة للمثال الأصلي ويتعين على صاحب الورشة مراعاة القواعد الأساسية التالية:

- احترم مطابقة القطع المنسوخة للمثال الأصلى،
- الحصول على ترخيص في استنساخ القطع الأثرية من المعهد الوطني للتراث. ويمكن كذلك، بالنسبة للقطع المتميزة، الحصول على ختم وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية بمقابل،
- التعريف بالقطعة المنسوخة من حيث تاريخها ومصدرها وذلك بالرجوع إلى مصالح المعهد الوطني للتراث من حيث صحة معلومات التعريف الذي يتعين أن تشير كذلك إلى عدد وتاريخ الترخيص ورقم
- وضع عبارة "نسخة غير قابلة للنسخ" مع رمز التصنيف ورقم السحب بصفة واضحة على كل قطعة منسوخة وذلك باللغة العربية وجوبا وبإحدى اللغات الأجنبية عند الحاجة.
- . إيداع نموذج (PROTOTYPE) من كل قطعة يتم نسخها لدى وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية،
- مسك الدفاتر والوثائق التي تستوجبها قوانين المهنة وتسجيل المعلومات المتعلقة بالقطع المنسوخة وعدد السحب بدفتر خاص،
- الحصول على المصادقة المسبقة كتابيا من قبل المصالح ذات النظر بمناسبة القيام بأنشطة ذات مشاركة أجنبية.
- الفصل 16 ـ لضمان حسن إسداء الخدمات بالورشة يتعين على صاحبها انتداب ذوي الاختصاص بالعدد الكافى.

## التزام باحترام شروط إحداث ورشة خاصة لإنتاج وترويج نسخ من قطع أثرية

إني الممضي أسفله ...... صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد

صاحب ورشة
أصرح بأني اطلعت على كراس الشروط المتعلق بإحداث ورشة خاصة
لإنتاج وترويج نسخ من قطع أثرية، المكون من خمس صفحات وخمسة
أبواب وستة عشر فصلا، وألتزم بالاستجابة إلى كل شروطه على أحسن
وجه كما ألتزم بتحمل تبعات عدم احترامي للتراتيب الجاري بها العمل
في مجالات اختصاص الورشة المذكورة التي سيكون مقرها بالعنوان
 التالي :
حرر بـ في
(إمضاء صاحب الورشة)

مبلغ الاستثمار: .....دينارا تقريبا. عدد مواطن الشغل (أو ما يعادلها): ..... تقريبا.

خـــاص بالإدارة	البممـــورية التونسيّـــة
رقم الإيداع	ورارة
	إحارة
تاريخ الإيداع	
اریی اویدارع	تصريــح بالإستثمار
	سريس بارسسار
	. <u>الباءث :</u>
اسم القرين :	الاسم: اللقب:
كانها :	تاريخ الولادة:
	اليوم الشهر السنة
ریخ و مکان اصدار ها :	رقم بطاقة التعريف الوطنية : تارات تار
_	العنوان الشخصي :
: Le	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
	الأقدمية في المهنة : المشغل :
	حامل البطآقة المهنية : رقمها
•	II. <b>خاصيات المؤسسة</b> :
1 -11	القطاع:ا المجال (*):ا
و عدد مواطن الشغل :	طبيعة المسروع (**): احداث التوسيع الشراء
	مصدر کلیا مصدر جزئیا
ـــ للاستغلال و العرض :	
	صيغة الاستغلال ( ** ) : كراء مك
	عنوان المقر الإجتماعي :
<b>1.</b>	الولاية :
بيه	
موسمية	الأنشطة المتداولة بالمحل ( **): دائمة وقتيا
	خاضعة للتسجيل بالسجل التجاري ( **):
<u> </u>	نوعيّة النظام الجبائي ( ** ) : حقيقى تقديري
والماليّة: إنها إلى	
ا تعم	
ع. من أي بنك ؟	طلب قرض: انعم الا بنسبة: من قيمة المشرو
	III. غاص بالانفراط بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي :
رقم الإنخراط:	منخرط بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي ( **): نعم الا

<sup>\*)</sup> السمعي البصري، الفنون الركحية، الكتاب، الموسبقي، الرقص، الفنون الشعبيّة، التنشيط الثقافي، المتاحف و التراث، الفنون النشكيلية، الحرف الفنيّة، . . . . . .

<sup>\*\*)</sup> وضع علامة X في المربع المناسب.

# IV. جدول الاستثمار و التمويل

الإنتاج أو الخدمات المتوقعة سنويا:

المبلغ	التمويل	الميلغ	الاستثمار
	أموال ذاتية		الأرض
	قروض طويلة المدى		البناءات
	قروض متوسطة المدى		التهيئة
	قروض صغيرة المدى	*********	التجهيزات
	اعتمادات	•••••	المعدات
	منح		وسائل النقل
	موارد أخرى		مصاريف مختلفة
		•••••	المال المتداول

				*******
			م على الشرف:	۷. تعری
هذا التصريح كما أصرح على الشرف أني لم على إدارة وتسيير مؤسسة أو أي نشاط تجاري.	التي تضمنها أنه أن يحجر ع	د بصحة البيانات , أو إداري من ش	الممضى أسفله أشه م أي عقاب جزائي	إني ا أتعرض إلي
، في				
<b>الإمضاء</b> (غير معرف به )				
· · · · · ·			ق المعامية :	and additional and a second
				2
				7
. المعرف الديواني :			اص بالإدارة : عرف الجبائي :	
) : کمؤجر : کعامل غیر أجبر :			и .	